المحاضرة الثانية: مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية

المحور الأول: أهم المبادئ الأساسية لفكرة تطور القانون الإداري

نقصد بالمبادئ الأساسية لفكرة تطور القانون الإداري مجموعة الأسس التي تؤصل لمدى إمكانية القول بنظرية القانون الإدارية المعمق في ظل الاتجاهات الحديثة، لهذا هي تتحدد أساسا في أربعة مبادئ تشكل حجر الأساس لهذه المقاربة النظرية و ذلك من خلال مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية **(1)** مبدأ النظام الخاص بالأعمال الإدارية **(2)** مبدأ الشرعية **(3)** مبدأ مسؤولية الإدارة العمومية **(4).**

1- مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ القانونية المجسدة لفكرة الدولة القانونية بمفهومها الدستوري و الإداري معا، و تختلف النظرة القانونية لهذا المبدأ الأصيل في النظام الدستوري الأمريكي عنه في النظام الدستوري الغربي لاسيما الفرنسي، حيث يقوم في الأول على ضرورة الفصل المطلق و الجامد بين السلطيتين التنفيذية و التشريعية كأصل عام بمعنى ان لا تتدخل أي سلطة في الاختصاصات الدستورية للسلطة الأخرى إلا استثناءا، خلافا عن النظرية الدستورية الفرنسية أين يحمل في طياته مفهوم أعمق بحيث المقصود به الفصل المرن على أساس فكرتي التعاون و الرقابة، حتى لا يمكن لأي سلطة أن تتعسف في استخدام سلطاتها اتجاه السلطة الأخرى، و هو ما نادى به الفقيه الفرنسي الشهير مونتسكيو في كتابه روح القوانين.

غير ان المقصود بمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية وفقا لما تم التأصيل له لدى رجال الثورة الفرنسية أي ضرورة التمييز داخل السلطة التنفيذية الواحدة بين وظيفتين تقوم بهما و هما: الوظيفة الإدارية كوظيفة أصلية من صميم مهامها الدستورية، و الوظيفة القضائية التي أنيطت بها دستوريا مباشرة بعد الثورة، لأجل تبرير الوضع القضائي الجديد المترتب أساسا على مرحلة ما قبل الثورة التي شهدت استشراء ظاهرة الفساد بمختلف مظاهره لاسيما على الصعيدين السياسي و القضائي، و هو ما كرسته الهيئات القضائية التي أحدثت في تلك الفترة من قبل الملك تحت مسمى: "البرلمانات القضائية" الأمر الذي رتب سمعة جد سيئة عنها لدى الشعب الفرنسي؛ مما رسخ فكرة و حتمية ابعاد القضاء عن الإدارة.

و نتيجة لذلك الوضع السائد سابقا عمد رجال الثورة إلى التنصيص القانوني على ضرورة ابعاد رجال القضاء عن أعمال الإدارة و عدم تعطيلها و إلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى، من خلال نص المادة 13 من أول قانون للتنظيم القضائي سنة 1792 و هو الأمر الذي لقى صدى و قبول واسعا لدى غالبية الشعب الفرنسي بالنظر لرواسب النظام السابق، إلا انه من غير المتصور ان لا تبقى أعمال الإدارة دون أي رقابة لذلك تم عهد

اختصاص الرقابة القضائية للإدارة ذاتها، حيث كانت على الصعيد المركزي بالعاصمة ممثلة في شخص الوزير و هو ما أدى إلى تجسيد نظرية الوزير القاضي، و أما على الصعيد الإقليمي فقد كانت ممثلة في شخص المحافظ (الوالي)، و بناءا على هدا التحول القانوني جمعت الإدارة لصفتي الخصم و الحكم معا، و أصبحت للإدارة وظيفة أخرى – إلى جانب الوظيفة الإدارية – مجسدة في الوظيفة القضائية مما تولد معه التأسيس لفكرة الفصل بين الوظيفتين الإدارة و القضائية تحت مظلة السلطة التنفيذية الواحدة، و هو الوضع الذي حاول تبريره رجال الثورة من خلال تفسيرهم الثوري الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات عندما ظهرت بوادر فشل هذا الوضع القانوني، مما أدى بالملك نابليون بونابرت حال إصداره لدستور السنة الثامنة إلى إعادة إصلاح ذلك النظام القضائي المنبثق عن الثورة الفرنسية؛ و ذلك باستحداث هيئة مجلس الدولة على الصعيد المركزي و مجالس الأقاليم على الصعيد الإقليمي بأن خولهما اختصاصات أصلية استشارية بحته تتجسد في مهمة تسجيل الأوامر الملكية حتى تدخل حيز النفاذ و اختصاصات قضائية على سبيل الاستثناء تتمثل في النظر بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا من طرف مجالس الأقاليم التي يرأسها محافظ كل إقليم.

و من أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو ظهور نواة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة على المستوى المركزي، هذا الأخير الذي ساهم فيما بعد إلى التأسيس لقواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص عرفت تحت مسمى: "القانون الإداري"، إذ كان على هؤلاء وضع تفسير يتماشى و الأفكار السائدة في تلك المرحلة من الزمن، أين كانت فكرة الفصل بين الوظيفتين الإدارية و القضائية فكرة جوهرية و رئيسية تستند على مبدأ الفصل بين السلطات و هي فكرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتاريخ الإداري و السياسي الفرنسي، لأجل ابعاد القضاء العادي نهائيا عن النظر في منازعات الإدارة العمومية من جهة، و بداية تشكل قضاء خاص بالإدارة العمومية يولد من رحمها من جهة أخرى، و هي الفكرة التي لا يوجد لها مثيل في أي نظام قانوني آخر.